

Distr.: General
17 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والعشرون

٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

منغوليا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يُعبّر عن رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02654 090315 110315



* 1 5 0 2 6 5 4 *

أولاً - مقدمة

١- قدمت منغوليا تقريرها الوطني الأول عن حالة حقوق الإنسان في منغوليا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة في عام ٢٠١٠. وانبثق عن النظر في التقرير ما مجموعه ١٢٩ توصية قدمتها بلدان أخرى، والتزمت منغوليا بتنفيذ ١٢٦ توصية منها بينما أفادت بأنها قد نفذت بالفعل التوصيات الثلاث المتبقية.

ثانياً - المنهجية والعملية التشاورية

٢- يعكس التقرير الوطني الثاني ما حدث من تغييرات قانونية وهيكلية وما أُحرز من تقدم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منغوليا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، كما يعكس حالة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ التي أقرتها حكومة منغوليا في عام ٢٠١١ سعياً إلى تنفيذ التوصيات. وقدمت منغوليا إلى الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٤ تقريرها المرحلي الطوعي لمتنصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات. ويشمل أيضاً التقرير الحالي التحديات والثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فضلاً عن الأهداف وطرق ووسائل التغلب على هذه التحديات والثغرات.

٣- وجمع الفريق العامل المعني بالتقرير الوطني الثاني، والمنشأ بموجب مرسوم صادر عن رئيس وزراء منغوليا، تقارير فرعية مقدّمة من المنظمات المعنية بشأن تنفيذ التوصيات وعقد الفريق اجتماعين لمناقشتها. ونظم الفريق العامل في ثلاث مرات مناقشات مفتوحة بشأن التقرير، وذلك بالتعاون مع الوزارات والوكالات في منغوليا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٤- ويتضمن التقرير المقترحات والتوصيات المقدمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي شاركت في المناقشات المشار إليها أعلاه.

ثالثاً - البيئة القانونية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - تحسين البيئة القانونية الوطنية

٥- تتألف الآلية الوطنية المكلفة والمتلزّمة بحقوق الإنسان في منغوليا من اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، ومجلس الشعب الأعلى (البرلمان)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان وأمانتها العامة وأقاليمها (المقاطعات) والمكاتب الفرعية في المدن.

٦- وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت في إطار الإصلاح القضائي قوانين منغوليا المتعلقة بالمحاكم، وبالوضع القانوني للقضاة، وبالوضع القانوني للمحامين، وبإدارة المحاكم، وبالوضع القانوني لممثلي المواطنين في المحكمة، وبالوساطة من أجل تحقيق المصالحة.

٧- ومن أجل ضمان المساواة بين الجنسين في المجالات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العلاقات الأسرية، أقر قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١١. ويشمل هذا القانون الشؤون المتعلقة بالجنسين (الشؤون الجنسانية)، والمساواة بين الجنسين، والاضطهاد الجنسي، ونظام الحصص لتمثيل الجنسين، وهو يقنن المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويحدد بشكل قانوني نظام الحصص لتمثيل الجنسين، الذي يتعين على الدولة والمنظمات غير الحكومية اتباعه. وعلى سبيل المثال، ينص هذا القانون على ألا تقل حصة النساء عن ١٥ في المائة في مناصب مديري الإدارات في الوزارات والوكالات. ومن بين العدد الإجمالي للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القوانين والبالغ ٢٢ ١٩١ موظفاً، يشغل الرجال نسبة ٨٤,٢ في المائة والنساء نسبة ١٥,٨ في المائة. وفيما يخص التوازن بين الجنسين في وكالات وهيئات وزارة العدل، يشغل الذكور ٢٩ منصباً أو ٩٠,٣ في المائة والإناث منصبين أو ٦,٥ في المائة من أصل ٣١ منصباً لكبار المسؤولين.

٨- وقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٢. ويعرّف هذا القانون جريمة الاتجار بالبشر على نحو مطابق لبروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه. وينص هذا القانون على أن تكون الدولة مسؤولة عن التعبير عن جوهر جرائم الاتجار بالبشر وعواقبها ومنع الجريمة وإذكاء الوعي في هذا الصدد في المناهج الدراسية للصفوف العليا والمتوسطة في مدارس التعليم العام، وعن حماية كرامة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وحماية هويتهم، وضمان سرية معلوماتهم الشخصية من أجل ضمان سلامتهم، وعن إدارة مأوى الحماية، وتقديم الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل النفسي إلى الضحايا، وتوفير فرص العمل لهم، وتسجيلهم في التدريب المهني، وتقديم المساعدة إليهم في مجال المشورة القانونية.

٩- وحظي القانون المتعلق بحماية الشهود والضحايا بالموافقة عليه في عام ٢٠١٣. ويعرّف هذا القانون أشكال تدابير الحماية، مثل توفير الحماية الشخصية للشهود الذين تعرضت حياتهم وصحتهم للضرر أو قد تتعرضان له، وإيداعهم بشكل مؤقت في مأوى آمن، وتغيير مظهرهم؛ وهو ينص بالتحديد على أنه عند ظهور الحاجة إلى تدابير للحماية، تتولى الشرطة، ومكتب التحقيقات، ودائرة مسؤولي الأمن القضائي (تاخار)، وهيئة مكافحة الفساد، ووكالة المخابرات العامة مسؤولية تنفيذ تدابير الحماية.

١٠- ويحمي القانون المتعلق بتقديم المساعدة القانونية إلى المدعى عليهم المعوزين، الذي بدأ العمل به في عام ٢٠١٣، حقوق المواطنين الفقراء من خلال توفير خدمات محامين لهم للدفاع عن مصالحهم المشروعة أثناء التحقيق والمحاكمة.

باء- الانضمام إلى المعاهدات الدولية

١١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت منغوليا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٠١٢)، وصدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٤) وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٤) على النحو المبين في التوصيات.

١٢- وقدمت منغوليا تقريرها الرابع بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٢، وتقريرها الأول بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، وتقريرها الجامع للتقارير من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠١٤، وتقريرها الجامع للتقارير الثامن والتاسع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٤. وانتهت منغوليا من إعداد تقريرها الخامس بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتقريرها الثاني بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وستقدمها عما قريب.

جيم- مؤسسات جديدة معنية بتعزيز حقوق الإنسان

١٣- إلى جانب مؤسسات حقوق الإنسان المذكورة في التقرير الأول، أنشئت حديثاً دائرة مسؤولي الأمن القضائي وذلك بموجب القانون المتعلق بحماية الشهود والضحايا، والقانون المتعلق بدائرة مسؤولي الأمن القضائي، اللذين اعتمدا في الفترة المشمولة بالتقرير. وتشارك دائرة مسؤولي الأمن القضائي في حماية ٤٣ مكتباً تابعاً لـ ٤١ مستشارية توجد في ٧٩ محكمة.

١٤- وفي عام ٢٠١٢، أنشئ مجلس للسياسة العامة بشأن الأشخاص المعوقين.

١٥- وفي عام ٢٠١٤، أنشئت شعبة جديدة لحقوق الإنسان داخل إدارة الشؤون القانونية الدولية في وزارة الخارجية من أجل تنسيق الأنشطة المتصلة بالانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ المعاهدات التي انضمت إليها منغوليا بالفعل، ورصد الأنشطة المتعلقة بصياغة التقارير وتقديم المعلومات المتصلة بهذه المعاهدات.

١٦- وأنشئ مركز المساعدة القانونية تنفيذاً للقانون المتعلق بتقديم المساعدة القانونية إلى المدعى عليهم المعوزين، ويؤدي المركز عمله على الصعيد الوطني بتقديم المساعدة القانونية إلى

المدعى عليهم المعوزين في تسعة أحياء بالعاصمة، و ٢١ إقليمياً وثلاث قرى. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٤، اتصل بمركز المساعدة القانونية ١٠٤٦ ١ شخصاً مدعى عليهم في ٩٨٢ قضية واستفادوا من خدمات محامين بالمجان. وفصلت المحكمة كليات في ٤٧٩ قضية من هذه القضايا، بينما جرت تسوية ٦٦ منها في مرحلة ما قبل المحكمة، وهناك ٣٥٨ قضية في مرحلة اتخاذ القرار. وقد طلب عدد هائل من ملتمسي خدمات المركز الحصول على مساعدة محامين في مرحلة التحقيق (٤٩,٢ في المائة) وفي مرحلة المحكمة الابتدائية (٢٨,٣ في المائة).

دال - الإصلاح القضائي

١٧- الغرض من المجموعة الجديدة من القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية هو إيجاد إمكانية لتنفيذ صلاحيات المحكمة المنصوص عليها في دستور منغوليا الديمقراطي تنفيذاً أكثر موضوعية بغية تحقيق العدالة المنصفة من خلال ضمان اتسام المحكمة بالاستقلالية والانفتاح والشفافية، وضمان استقلالية إدارة المحكمة وميزانيتها، وتنظيم حجم العمل الذي يقع على عاتق المحاكم والقضاة، وتحسين مهارات القضاة ومسؤوليتهم التي تشكل المسائل الحيوية في الإصلاح القضائي.

١٨- وقد أدى تنفيذ مجموعة القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية منذ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى تحقيق النتائج التالية: الفصل بين إدارة المحكمة وإجراءات المحكمة، فُهيئت بذلك الأوضاع التي تكفل تحرر القضاة من تسيير الشؤون الإدارية ومن تأثيره. وللمرة الأولى، أنشئ المجلس العام للمحاكم وفق نموذج مستقل من الناحيتين التنظيمية والهيكلية لتأدية مهام ترمي إلى ضمان استقلالية وحماية المحاكم والقضاة.

١٩- وقد أنشئت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على المستوى الإقليمي وفقاً لتخصصاتها، مما يمكن القضاة من تصريف إجراءات المحكمة تبعاً لتخصصها. وبدأت آليات جديدة في العمل بغية ضمان نزاهة القضاة واستقلاليتهم.

٢٠- ونظراً إلى أن مجموعة القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية تضع الأساس القانوني للأخذ بالمنجزات التكنولوجية، فقد تحقق الكثير من أجل إضفاء الطابع الإلكتروني على المحاكم. ففي مباني جميع المحاكم من جميع المستويات، أنشئت قاعة "المحكمة المفتوحة" التي تمكن من مشاهدة إجراءات المحكمة على شبكة الإنترنت، وهذا تطبيق عملي لأحكام القوانين التي تنص على جعل إجراءات المحكمة مفتوحة وشفافة أمام المواطنين والجمهور. وأنشئت بالتالي آلية للحماية من انتهاك حقوق الإنسان على مستوى المحكمة.

٢١- وقد بدأ الأخذ في بلدنا منذ عام ٢٠١٤ بإجراء الوساطة من أجل المصالحة، ويجري حالياً تطبيق هذا الإجراء بنجاح في ٣٣ محكمة ابتدائية من محاكم القضايا المدنية.

٢٢- ويؤدي ممثلو المواطنين مهامهم في المحاكم الابتدائية بموجب "اللوائح المتعلقة باختيار ممثلي المواطنين وعملهم".

رابعاً- تنفيذ التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف- إلغاء عقوبة الإعدام

٢٣- صدّقت منغوليا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٤- ويمارس رئيس جمهورية منغوليا صلاحيته الكاملة المتعلقة بالعبء عن السجناء في إطار القانون الجنائي الذي فرض وفقاً اختيارياً لعقوبة الإعدام في عام ٢٠١٠، ومنذ ذلك الحين لم تطبق هذه العقوبة ولو على شخص واحد.

٢٥- وينص مشروع منقح للقانون الجنائي على إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٦- وهُيئت الأوضاع المتعلقة باحتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وذلك في مركز الاحتجاز (الذي بدأ تشغيله حديثاً) في زنزانة مجهزة بكاميرا تلفزيونية متحركة للمراقبة على مدار الساعة تفي بالمعايير التي تتطلبها التشريعات.

٢٧- ويضطلع مكتب النائب العام، في إطار اختصاصه، برصد ما إذا كان الشخص المدان، المحكوم عليه بالإعدام، يُعامل وفقاً للمعايير الدولية أم لا.

باء- منع التعذيب

٢٨- وقّعت منغوليا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وصدّقت عليه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٩- وبموجب قانون الشرطة الذي اعتمده مجلس الشعب الأعلى في عام ٢٠١٣، مُنحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة ممارسة الرقابة على أنشطة الشرطة ورجال الشرطة. وأدى ذلك إلى إنشاء نظام مستقل للمراقبة الوطنية لأنشطة أفراد الشرطة.

٣٠- وأُنشئت لجنة فرعية لتنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان داخل جهاز الشرطة وللتأكد من تنفيذه وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى السلطات الأعلى. ويقود هذه اللجنة الفرعية النائب الأول لرئيس الإدارة العامة للشرطة في إطار الأنشطة المتعلقة بضمان حقوق الإنسان وبموجب "مذكرة التعاون بين الإدارة العامة للشرطة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، وتنظّم هذه اللجنة على أساس منتظم اجتماعات لمناقشة العمل المنقذ والمقترحات المتعلقة بالأنشطة المقبلة، ولدراسة حالة الأشخاص المسجونين بسبب جرائم جنائية، والمعلومات المتعلقة

بشكاوى حقوق الإنسان التي يقدمها الأشخاص المشتبه فيهم المحتجزون والأشخاص المدانون وما يُتخذ من تدابير بشأنها، والأهداف المتوخى تحقيقها في إطار العمل المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، وخطة الأنشطة.

٣١- وبناء على أمرٍ من وزير العدل، أُقرت اللوائح التالية: اللوائح الداخلية المتعلقة بأماكن الاحتجاز (٢٠١٣)، واللوائح المتعلقة بمراقبة تنفيذ قرارات المحاكم بشأن جريمة العمل القسري (٢٠١٣)، واللوائح المتعلقة بأنشطة القوافل المسلحة (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بضمان سلامة القضاة (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بالقوافل المسلحة أثناء النقل من أماكن الاحتجاز ومرافق الاحتجاز (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بتنفيذ تدابير الأمن والحماية الرامية إلى ضمان سرية معلومات الشهود والضحايا (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بتزويد الشهود والضحايا بأجهزة تقنية خاصة (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بتدابير الأمن والحماية خلال الإيداع المؤقت للشهود والضحايا في مأوى آمن (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بتقديم المساعدة الطبية إلى الشهود والضحايا (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بالحماية الشخصية (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بالدفاع عن مراكز الاحتجاز وحمايتها ومراقبة الأشخاص المدانين (٢٠١٤)، واللوائح المتعلقة بإيداع الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين والمدانين في مؤسسات (٢٠١٤).

٣٢- ووفقاً للهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة، نُقلت شعبة مكلفة بالتحقيق في الجرائم التي ترتكبها عناصر معينة إلى إدارة المراقبة الداخلية والأمن التابعة للإدارة العامة للشرطة بغية دعم أنشطة التحقيق التي تجريها إدارة مكافحة الجريمة. وتنص المدونة ٢٢٤ من اللوائح المتعلقة بأنشطة الشرطة على أنه: "يُحظر على أفراد الشرطة معاملة شخص موقوف مؤقتاً بطريقة قاسية ولا إنسانية ومهينة، كما يُحظر تعذيبه بتعرضه عمداً لأفعال بدنية ونفسية، والقيام بأي أفعال مسيئة". ويضطلع أفراد الشرطة بأنشطتهم طبقاً لهذه المدونة.

٣٣- ووفقاً للبيانات الموحدة التي قدمها المجلس العام للمحاكم، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤، حدثت الجرائم التي يصفها القانون الجنائي بأنها تعذيب، على النحو التالي: شخص واحد في قضية واحدة في عام ٢٠١٠ (إقليم بيان ألغي)، وشخص واحد في قضية واحدة في عام ٢٠١٣ (إقليم هوفسغول)، وشخصان في قضية واحدة (إقليم دورنود). وحُكم على جميع المدانين بموجب المادة ٢٥١ من القانون الجنائي. ولم يتلق جهاز الشرطة أي طلب ولا أي رسالة رسمية من مكتب النائب العام بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٤- وقد جُهِز قسم المقابلة والاستجواب التابع للإدارة المهنية لدعم أنشطة التحقيق تجهيزاً كاملاً بآلات تصوير فيديو ونتيجة ذلك حدث تحسّن في أمن جميع المشاركين في عملية التحقيق، وكذلك في الحماية والمراقبة والسرية والحفاظ على النظام خلال مقابلات مسجّلي القضايا، والمحققين، ووكلاء النيابة، والقضاة، والمحققين في مجال الاستخبارات ومكافحة الفساد

مع المشتبه فيهم والمدانين وخلال استجوابهم، ولم تسجّل أي حالات تعذيب أو معاملة لا إنسانية في عام ٢٠١٤.

٣٥- وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، بدأ تشغيل ستة مرافق احتجاز تستوفي المعايير الدولية، وتم الانتهاء من أشغال ترميم مرافق الاحتجاز التابعة لمكتب إنفاذ قرارات المحاكم في ١٢ إقليمياً، ونتج عن كل ذلك تحسّن نسبي في أوضاع الاحتجاز. ومن أجل مواءمة أوضاع الاحتجاز مع معايير الأمم المتحدة، أُقرت في عام ٢٠١٣ خمسة معايير جديدة.

٣٦- وقد انعكست محتويات اتفاقية مناهضة التعذيب وروحها، وكذلك المسائل المتعلقة بمنع التعذيب، في المنهاج التدريبي لمدرسة الشرطة في جامعة إنفاذ القوانين. وخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، التحق بهذا البرنامج ٩٠٩ ٤ مشاركين وطلاب مسجّلين في ١٦١ دورة، وسيكون لذلك أثر حقيقي في معارف الموظفين المستقبليين لمنظمات إنفاذ القوانين وفي عملهم على أرض الواقع.

جيم- منع العنف المنزلي ومكافحته

٣٧- جرى تناول مسألة العنف المنزلي على وجه التحديد في ورقات للسياسة العامة للدولة مثل "السياسة العامة لدولة منغوليا بشأن تنمية الأسرة"، و"البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين"، و"البرنامج الوطني لتعزيز حقوق الإنسان في منغوليا". وقد انضمت منغوليا إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأقرت حديثاً "القانون المتعلق بمكافحة العنف المنزلي" و"البرنامج الوطني لمكافحة العنف المنزلي". ويدل هذا على الأهمية الكبيرة التي توليها الدولة لهذه المسألة وعلى ما تبذله من جهود في هذا الصدد. ويحدد البرنامج الوطني لمكافحة العنف المنزلي هدفاً يتمثل في توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية في شكل مركز جامع متعدد الخدمات أو في شكل عمل فريق مشترك. وفي هذا الصدد، فإن إقرار البرنامج الوطني للوقاية من الحوادث والعنف، الذي وُضع بموجب قرار حكومة منغوليا المتخذ في عام ٢٠٠٩، هو وتنفيذه في وقت لاحق إلى إنشاء دائرة خدمات طبية من أجل ضحايا العنف المنزلي في المستشفيات. وانطلاقاً من الحاجة إلى تنسيق أعمال المنظمات والخبراء العاملين في مجال تقديم الخدمات إلى ضحايا العنف، قامت مؤسسات الدولة المعنية بالشؤون الإدارية والخدمات على جميع المستويات بتوحيد أنشطتها التي تستهدف الأسرة، كما شرعت هذه المؤسسات، منذ عام ٢٠١٢، في العمل على نحو تعاوني في شكل مركز جامع متعدد الخدمات يقوم على مبدأ "الفريق المشترك".

٣٨- ويتبين من المعلومات المتعلقة بالجرائم المبلّغة إلى جهاز الشرطة^(١)، في الفترة ما بين عام ٢٠١٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أنه من أصل ٣٨٠ ١٦٠ جريمة مبلّغ عنها،

(١) دراسة أجراها مركز المعلومات والبحوث التابع للإدارة العامة للشرطة.

هناك ٢٨٢٨ حالة تتعلق بالعنف المنزلي. وخلال السنوات الأربع الأخيرة، ظل عدد ضحايا العنف المنزلي في ازدياد. وبلغ عدد الأشخاص الذين فقدوا حياتهم وعانوا من أضرار بدنية وصحية بسبب الجرائم ٢٨٤ شخصاً في عام ٢٠١٠، و٤٢٠ شخصاً في عام ٢٠١١، و٥٣٤ شخصاً في عام ٢٠١٢، و٥١٤ شخصاً في عام ٢٠١٣، و٦٣٢ شخصاً في الأشهر العشرة الأولى من عام ٢٠١٤. ويرتبط هذا الارتفاع بزيادة وتيرة الطلبات المقدمة من المواطنين إلى الشرطة للحصول على مساعدتها نظراً إلى تحسن فهم المواطنين وزيادة معرفتهم القانونية بفضل الأنشطة المتعلقة بإذكاء وعي الجمهور والتدابير التنظيمية والهيكلية المتعددة الأوجه التي اتخذتها الحكومة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة.

٣٩- ولم يجر إشراك المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال إلا في حماية ضحايا العنف المنزلي وفي تقديم الخدمات ذات الصلة، ولكن الحكومة قد أنشأت في عام ٢٠١٤، وللمرة الأولى، مأوى حكومياً لحماية الضحايا. ويعمل هذا المأوى على مدار الساعة، ويسمح بإيواء ضحايا العنف المنزلي لفترة تتراوح ما بين يوم واحد و٣٠ يوماً، ويقدم إليهم المساعدة الطبية والمشورة النفسية. وفي عام ٢٠١٤، تلقت ٢٤١ ضحية المساعدة في هذا المأوى، منهم رجلان بالغان، و١٠٩ نساء، و٩١ فتاة، و١٣٠ فتى من ١٤٠ أسرة.

٤٠- وقد مكّن إنشاء مأوى للحماية داخل هيكل جهاز الشرطة من خفض مستوى تعرض الضحايا للخطر، ومن حل القضايا قيد النزاع حلاً سريعاً، ومن تقديم الخدمات النفسية والمساعدة القانونية إلى الضحايا وكذلك، التعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين، من تسجيل الضحايا في خدمات الرعاية الاجتماعية والاضطلاع بأنشطة الوساطة. وقد أدى كل هذا إلى تحقيق تحسّن في استعادة الحقوق المنتهكة لضحايا جرائم العنف، وفي إعادة التعويض عن الأضرار، وفي تحميل المسؤولية لمرتكبي أفعال العنف.

٤١- وبدأ تشغيل خط هاتفي مباشر منذ عام ٢٠١٤ لتلقي مكالمات ضحايا العنف المنزلي من أجل طلب المساعدة في حالات الطوارئ. وخلال هذه الفترة، اتصل بهذا الخط ٤٧٨ مواطناً، منهم ٦١ مواطناً من المناطق الريفية و٣٦٨ مواطناً من مدينة أولانباتور، وتلقى هؤلاء المعلومات والمشورة المناسبة. ومنذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بدأ نشاط مركز جامع متعدد الخدمات التي تقدّم إلى ضحايا العنف المنزلي والعنف الجنسي في مستشفى الطب الشرعي التابع لوزارة العدل. ويقدم المركز المساعدة الطبية إلى النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٥ و٣٨ سنة واللواتي وقعن ضحايا للعنف المنزلي والعنف الجنسي، ويقبل إيوائهن في مأوى للحماية المؤقتة لمدة تتراوح ما بين ٢٤ و٧٢ ساعة. وحتى عام ٢٠١٤، حصل على المساعدة الطبية من هذا المركز ٢١ شخصاً من ضحايا العنف الجنسي، و٢٣٤ شخصاً من ضحايا العنف المنزلي، أي ما مجموعه ٢٥٥ شخصاً.

٤٢ - وقد أُدخلت إضافات وتغييرات على مؤشرات تقييم الأداء وأوصاف مكان العمل المتعلقة بجهاز الشرطة وأفراد الشرطة، حيث باتت هذه المؤشرات الآن تشمل تقييم أداء الشرطة في مجال مكافحة العنف المنزلي.

٤٣ - وللكشف عن هذا النوع من الجرائم التي تُرتكب سراً، ولوضع حد لها، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، يتطلب الأمر بشكل أساسي أن يكون لدى موظفي الدولة العاملين في هذا المجال مهارات ومعارف عالية. وفي إطار هذه الأنشطة، نظّم المركز الوطني لمكافحة العنف، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، حلقة عمل تدريبية بشأن تعزيز القدرات من أجل توفير الحماية والخدمات لضحايا العنف المنزلي شارك فيها أكثر من ٢٥٠ فرداً من مفتشي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين من تسع مقاطعات. ونُظّم هذا التدريب في المناطق الريفية أيضاً، ويتلقى في الوقت الحالي أكثر من ٦٠٠ فرد من مفتشي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين المحليين تدريباً بشأن السمات المحددة للعنف المنزلي وأسبابه الجذرية، وتدريباً على كيفية تقديم المساعدة في شكل فريق واحد، وكيفية تقديم الفريق لخدمات عالية المستوى بالاستناد إلى التشريعات المتعلقة بحماية الضحايا وضمان سلامتهم مع أخذ حقوقهم واحتياجاتهم المحددة بعين الاعتبار.

٤٤ - وبموجب الأمر المشترك رقم ٥٥/٦٩ الصادر عن وزير العدل ووزير الرعاية الاجتماعية والعمل، أُقرت اللوائح المتعلقة بإجراء التدريب الإلزامي لمرتكبي أفعال العنف المنزلي بغية التأثير في سلوكهم، كما أقر برنامج التدريب ذي الصلة. وبموجب هذه اللوائح، قام مركز التآزر بين الشرطة وجمهور الإدارة العامة للشرطة - بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية المسماة "الأسرة الصحية"، وبدعم مالي من وزارة العدل - بإطلاق عملية تقديم التدريب الإلزامي لمرتكبي أفعال العنف وذلك منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مركز الاحتجاز التابع للمكتب العام لإنفاذ قرارات المحاكم. وقُدّم هذا التدريب إلى ٣٤٣ شخصاً محتجزاً بموجب أمر من القاضي.

٤٥ - ويجري اتّباع سياسة عامة من أجل تعيين الإناث في مناصب مسجّلي القضايا والمحقّقين، للعمل في الوحدة المكلفة بمكافحة العنف ضد الأطفال والأسرة داخل إدارة شرطة العاصمة.

٤٦ - وبالنظر إلى أن الافتقار إلى التربية الأسرية المناسبة هو سبب من أسباب العنف المنزلي، فقد أعدت ٣-٤ وحدات للتدريب الرسمي وغير الرسمي بشأن التربية الأسرية، ونُظّمت دورات تدريبية ذات صلة بالموضوع.

دال - مكافحة الاتجار بالبشر

٤٧ - أنشئ في وزارة العدل مجلس فرعي يرمي إلى تنظيم أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، وإلى تقديم التوجيه المهني. وقد صيغ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر على النحو المنصوص عليه في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص. والغرض الرئيسي من هذا البرنامج هو

تعزيز أنشطة تنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ومكافحة الجرائم من هذا النوع ومنع ارتكابها في المستقبل، وإشراك المجموعات المستهدفة من خلال اتباع نهج بناء بشأن التدريب وأعمال الدعاية. ويشتمل مشروع خطة العمل المتعلقة بتنفيذ البرنامج على مسائل تتصل بمنع ومكافحة أشكال الاتجار بالبشر مثل الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، والزواج الاحتيالي الذي يتحقق بالترتيب أو الوساطة، وتبني الأطفال، والاتجار بالأعضاء البشرية، فضلاً عن مسائل تتصل بحماية ضحايا هذه الجرائم.

٤٨- ويجري العمل من أجل استحداث مجمع معلوماتي واحد بشأن جرائم الاتجار بالبشر. وهذا المجمع مصمم لكي تستخدمه أجهزة الدولة في التحقيق في الجرائم والكشف عنها ومنعها.

٤٩- وقد نفذت الحكومة على ثلاث مراحل خلال تسع سنوات حتى عام ٢٠١٤ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما لحماية الأطفال والنساء من الاستخدام لأغراض الاستغلال الجنسي. وستواصل الحكومة تنفيذ هذا البرنامج.

٥٠- وتشارك الإدارة القنصلية التابعة لوزارة الخارجية، بالتعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة ومنظمات غير حكومية، في إعادة الرعايا المنغوليين الذين انتهكت مصالحهم في الخارج بسبب جرائم الاتجار بالبشر إلى وطنهم بأمان، وذلك من أجل منع انجرار ضحايا جرائم الاتجار بالبشر إلى ارتكاب جرائم، ومن أجل تقديم تعويضات إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. ففي عام ٢٠١٤، على سبيل المثال، أعيد إلى الوطن ٣٦ مواطناً كانوا قد وقعوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر وجرائم أخرى.

٥١- وفي عام ٢٠١٠، أبرمت منغوليا اتفاق تعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر مع حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، كما أبرمت اتفاق تعاون لمكافحة الجرائم مع جمهورية الصين الشعبية في عام ٢٠١١. وأقرت لوائح بشأن تقديم المساعدة إلى المواطنين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر في الخارج، وبشأن تزويدهم بمأوى مؤقت ومواد غذائية، ومنحهم جواز سفر أو وثيقة مماثلة، وتخصيص ما يلزم من الموارد لإعادتهم إلى الوطن، وبدأ العمل بهذه اللوائح في عام ٢٠١٣.

٥٢- وقد اعتمدت "المتطلبات العامة لتقديم الخدمات الاجتماعية إلى ضحايا جرائم الاتجار بالبشر" كمعايير خاصة بمنغوليا في هذا الصدد، والغرض الرئيسي من هذه المعايير هو تحديد المتطلبات العامة لتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية الحكومية إلى ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وتحديد بيئة تقديم هذه الخدمات، ومن ثم الارتقاء بنوعية الخدمات.

٥٣- ومن بين ١٢ جريمة من جرائم الاتجار بالبشر سُجلت في عام ٢٠١٣، كان هناك طفل ضحية في حالة واحدة. وفي عام ٢٠١٤، كانت هناك ١٥ جريمة متعلقة بالاتجار بالبشر، جُرِّمَتْ ١٠ حالات منها وأُحيلت إلى المحكمة في حين ما زالت خمس حالات قيد التحقيق.

وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، أُودع ١٧ ضحية من ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في مأوى للحماية، وقُدِّمت إليهم الخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحية وأُعيد تأهيلهم اجتماعياً.

هاء- حماية الشهود والضحايا

٥٤- وفقاً للمادة ٧ من القانون المتعلق بحماية الشهود والضحايا، أقر وزير العدل اللوائح المتعلقة بـ "تغيير المظهر كإجراء أمني للحماية"، و"تغيير وثائق الشهود والضحايا"، و"الإيداع المؤقت للشهود والضحايا في مأوى آمن كإجراء أمني للحماية"، و"توفير واستخدام أجهزة خاصة فردية وتقنيات خاصة وأجهزة اتصال"، و"تقديم المساعدة في مجال الرعاية الصحية إلى الشهود والضحايا"، وقد بدأ العمل بهذه اللوائح.

٥٥- ويوضع الشهود والضحايا في مأوى آمن مؤقت بموافقتهم، أما في الحالات المتعلقة بالشهود والضحايا الصغار فيودعون بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين أو منظمات حماية حقوق الطفل. وعندما يوضع الشهود والضحايا في مأوى آمن، تُتخذ تدابير الحماية حسب مستوى الخطر. وتُقدَّم إليهم، أثناء حمايتهم، المساعدة النفسية والقانونية على يد فريق مهني من الوحدة الأمنية الخاصة التابعة لدائرة مسؤولي الأمن القضائي. وتنص اللوائح المتعلقة بـ "تقديم المساعدة في مجال الرعاية الصحية إلى الشهود والضحايا" على أن تقدَّم إلى الشخص المشمول بالحماية خدمات الرعاية الصحية من منظمات الرعاية الصحية بجميع مستوياتها بغض النظر عن الملكية؛ وفي حال أخذ ذلك الشخص إلى مستشفى من أجل الحصول على المساعدة الطبية، يكون أمنه من مسؤولية المنظمة التي تقدم إليه الحماية.

٥٦- وتبين اللوائح المتعلقة بـ "توفير واستخدام أجهزة خاصة فردية وتقنيات خاصة وأجهزة اتصال" أنه عندما يزوّد الشهود والضحايا بأجهزة خاصة فردية وتقنيات خاصة وأجهزة اتصال في إطار التدابير الأمنية للحماية، يُعقد اتفاق وتقدَّم تعليمات على نحو إلزامي بشأن كيفية ومدة استخدامها. كما تبين هذه اللوائح من يحدد مدة استخدام هذه الأجهزة وهي تتضمن قائمة بالأجهزة التقنية الخاصة التي أقرتها اللوائح.

٥٧- ويعكس جهاز الشرطة مبدأ حماية كرامة الشهود والضحايا وأمنهم المنصوص عليه في القانون القائم بذاته المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وإن إيراد معايير جهاز الشرطة المتعلقة بشهود وضحايا الجرائم في وثائق مثل "قانون الشرطة" (٢٠١٣)، والقانون رقم ٢٤٤ (حماية الشهود والضحايا)، والقانون رقم ٢٢٨ (أنشطة التحقيق)، والقانون رقم ٣٠٥ (استحداث واستخدام مجمّع معلوماتي بشأن المجموعات الإجرامية) الواردة في "اللوائح المتعلقة بأنشطة الشرطة" فضلاً عن اللوائح المتعلقة بمعاملة الشهود والضحايا (٢٠١٤)، إنما يشكّل خطوة إلى الأمام على طريق تحسين البيئة القانونية المتصلة بضحايا الجرائم.

٥٨- وسعيًا إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان سلامة الشهود والضحايا وتقديم المساعدة النفسية والقانونية المهنية إليهم خلال التحقيق في الجرائم، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الابتدائية

للمقاطعة الأولى، أنشئت غرفة خاصة للشهود والضحايا في مبنى هذه المحكمة وبدأ تشغيلها منذ عام ٢٠١٤. وتوفّر هذه الغرفة تسهيلات للشهود والضحايا تمكّنهم من عدم الالتقاء بالمشتبه فيهم والمدانين وعدم التعرّض لضغوط نفسية، وتعفيهم من حضور جلسات المحكمة ولكنهم يتمكنون من مشاهدة إجراءات المحكمة ومن الإدلاء بشهاداتهم من الغرفة.

واو- تدابير مكافحة الفساد

٥٩- أدى اعتماد 'القانون المتعلق بشفافية المعلومات والحق في تلقي المعلومات' لعام ٢٠١١ وتنفيذه، والرامي إلى كفالة شفافية أنشطة الدولة وضمان حق المواطنين والأشخاص الاعتباريين في التماس المعلومات وتلقيها، إلى تهيئة الأوضاع المواتية لاتخاذ تدابير وقائية فيما يخص مكافحة الفساد. ولضمان الشفافية في الخدمة العامة ومنع الفساد وتضارب المصالح، اعتمد في عام ٢٠١٢ القانون المتعلق بتسوية المصالح العامة والشخصية في مجال الخدمة العامة ومنع تضارب المصالح.

٦٠- وبموجب هذا القانون، يكون من واجب الموظفين والمسؤولين الحكوميين الإعلان مسبقاً عن أي تضارب في المصالح الشخصية قبل تعيينهم في وظائفهم، وينقذ هذا القانون على نحو جيد جداً. ولضمان الشفافية في مكافحة الفساد وفي تنفيذ القانون أمام الجمهور، تُنشر على المواقع الشبكية ذات الصلة وفي وسائل الإعلام الأخرى معلومات منتظمة عن تسجيل إقرارات دخل الموظفين.

٦١- وفي عام ٢٠١٢، أُدخلت على القانون المتعلق بمكافحة الفساد بعض الإضافات والتغييرات التي مفادها أن القيود المفروضة على المعلومات الشخصية والتي يحددها القانون فيما يخص أسرار الدولة والمؤسسات والأشخاص لا تنطبق في هذا الصدد مما يؤدي إلى تحقيق أثر إيجابي في الكشف عن حالات الفساد.

٦٢- وقد أدى إدماج دائرة التحقيقات التابعة لمكتب النائب العام للدولة في هيئة مكافحة الفساد، بهدف ضمان استقلالية هذه الهيئة، إلى التمكين من إجراء تحقيقات في الجرائم التي يرتكبها - في إطار المنصب - أفراد من الاستخبارات والشرطة ومن مسجّلي القضايا والمحققين ووكلاء النيابة والقضاة.

٦٣- وقد اعتمد مجلس الشعب الأعلى 'القانون المتعلق بالحساب الشفاف' في عام ٢٠١٤. وبموجب هذا القانون يُحظر على الدولة والمؤسسات المملوكة للدولة إضفاء طابع السرية على المعلومات المتعلقة بتخطيط الميزانية ووضعها وتنفيذها والإبلاغ عنها باستثناء المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة، ويُتطلب منها نشر جميع المعلومات ذات الصلة على مواقعها الشبكية.

٦٤- وفي عام ٢٠١٣، أُقر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبدأ تنفيذه بغية مكافحة كل من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحسين الأنشطة الوقائية، وتطبيق اللائحة المعيارية الدولية.

زاي- تعزيز حقوق المرأة

٦٥- عملاً بالتوصيات التي قدمتها بلدان كثيرة بشأن سنّ قانون لضمان المساواة بين الجنسين، وحظر التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس في جميع المجالات، وزيادة مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار، أُقر في عام ٢٠١١ القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٦٦- وينص القانون المنقح المتعلق بانتخابات مجلس الشعب الأعلى، الذي أُقر في عام ٢٠١٢، على ألا يقل عدد المرشحات للانتخابات من الأحزاب ومن الائتلافات عن ٢٠ في المائة. وفي انتخابات مجلس الشعب الأعلى لعام ٢٠١٢، استأثرت النساء بنسبة ٣٢ في المائة من المرشحين ونسبة ١٤,٤٧ في المائة من أعضاء البرلمان المنتخبين البالغ عددهم ٧٦ عضواً، أي فنز ب ١١ مقعداً مما يشكل زيادة بأربعة أمثال بالمقارنة مع البرلمان السابق.

٦٧- وينص القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين على تمثيل المرأة على جميع المستويات في الوزارات والوكالات والمؤسسات الحاكمة المحلية بنسبة تتراوح ما بين ١٥ و ٤٠ في المائة على الأقل. ومن أصل ما مجموعه ١٧,٩ ألف موظف عمومي يعملون في الخدمة الإدارية الحكومية، تستأثر النساء بنسبة ٥٧,٤ في المائة، بما في ذلك ٢٧,٦ في المائة من المناصب العليا.

٦٨- ومنذ سنّ القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما مجموعه ٣٩ شكوى بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل وبشأن العنف المنزلي المتصل بالتمييز ضد المرأة، بما فيها خمس شكاوى في عام ٢٠١١، وتسع شكاوى في عام ٢٠١٢، و١٦ شكوى في عام ٢٠١٣، وتسع شكاوى في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٤، وأحالت اللجنة هذه الشكاوى إلى مؤسسات إنفاذ القوانين.

٦٩- ومن أجل حماية صحة الأم والطفل في بعض الأقاليم، أنشئ "صندوق الرعاية الصحية للأم والطفل" الذي يمول العلاج الطبي للأسر الفقيرة. وقد انخفضت مكالمات حالات الطوارئ بفعل إرسال مستشفيات متنقلة وأفرقة طبية مهنية إلى القرى لتقديم المساعدة الطبية إلى الرعاية في المناطق النائية.

٧٠- ووفقاً للتشريعات المنغولية ذات الصلة، يمنح صندوق التأمينات والرعاية الاجتماعية إعانات حمل وولادة بغية تحسين الرعاية الاجتماعية للأمهات. ويقدم صندوق التنمية البشرية إعانات طفولة إلى جميع الأطفال المنغوليين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٧١- وقد حققت التدابير المتخذة للحد من الأمراض النفسية نتائج ملموسة، وشهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً مستمراً في الإصابة بالأمراض النفسية. وعلى سبيل المثال، انخفضت

هذه النسبة من الناحية الكمية إلى ٥١,٥ في المائة في عام ٢٠١٢، وإلى ٤٢,٦ في عام ٢٠١٣، وإلى ٣٣,٢ في المائة في الأشهر الأحد عشر الأولى من عام ٢٠١٤. وفي حين بلغت نسبة الإصابة بالأمراض النفسانية في صفوف المشتغلين بالرعي (الرعايات) ٤٩ في المائة في عام ٢٠٠٤، فإنها انخفضت إلى ٣٧ في المائة في عام ٢٠١٠، وإلى ١٣ في المائة في عام ٢٠١٢.

٧٢- ويشكل التحرش الجنسي جريمة في مشروع للقانون الجنائي وُضع حديثاً.

٧٣- ولدى البنات والأولاد والنساء والرجال في منغوليا فرص متساوية للحصول على التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الشامل والتعليم العالي والتدريب المهني في جميع الميادين، بما فيها مجالات العلوم والتكنولوجيا. وقد أنشأت حكومة منغوليا في وزارة التعليم والعلوم مركز التعليم مدى الحياة. ووفقاً للتشريعات، يمارس مفتشو التعليم العاملون في التفتيش المهني الرقابة على تنفيذ السياسة المتعلقة بتحقيق تكافؤ فرص التعليم أمام البنات والأولاد والنساء والرجال، وعلى جودة خدمات التعليم والأنشطة المتعلقة بها.

حاء- حماية حقوق الطفل

٧٤- في عام ٢٠١٠، أقر المجلس الوطني للطفولة بقيادة رئيس وزراء منغوليا ورقة سياسة عامة استراتيجية (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥) بشأن تعزيز حماية الطفل، مصممة من أجل إنشاء نظام لحماية ووقاية كل طفل من الإهمال والعنف والاستغلال في العمل، وانكب هذا المجلس على تنفيذها من خلال أنشطة مخططة لها. ولتنفيذ هذه الاستراتيجية، وفرت حكومة منغوليا تمويلاً إضافياً سنوياً قدره ٤٠٠-٥٠٠ مليون توغروغ في المتوسط منذ عام ٢٠١٢.

٧٥- واعتمد البرنامج الوطني للقضاء على أشكال عمل الأطفال غير المسموح بها والبرنامج التدريجي لتحقيق نمو الأطفال، وبدأ العمل بهما في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ على التوالي.

٧٦- ومن بين ٤٢٨ قانوناً سارياً في منغوليا، هناك مجموعة من نحو ٦٠ قانوناً تتضمن أكثر من ٣٥٠ حكماً بشأن الأطفال وحقوقهم. ومن أجل تحسين التشريعات الوطنية طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، جرى الانتهاء من وضع مشاريع قوانين بشأن حقوق الطفل وحماية الطفل، وبدأت عملية اعتماد مجلس الشعب الأعلى لها. وقد أُدرجت في مشاريع القوانين هذه أحكام تتصل بالحد من عمل الأطفال؛ كما أُدرجت في المشروع المنقح^(٢) لقانون العمل أحكام بشأن حظر توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، ويرد التنظيم القانوني لمسألة تبني الأطفال في المشروع المنقح لقانون الأسرة وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة.

(٢) تصنّف مشاريع القوانين كمشاريع أولية ومشاريع منقّحة. ففي الحالة التي تنظّم فيها بعض العلاقات الاجتماعية من الناحية القانونية لأول مرة، يُفهم مشروع القانون المعني على أنه مشروع أولي، أما إذا كان القانون الذي ينظم العلاقات قد عدّل بتغيير ما نسبته ٥٠ في المائة أو أكثر من أحكامه، فإن مشروع القانون المعني يُفهم على أنه مشروع منقّح.

٧٧- وتعمل منغوليا من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات. وقد أقرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ اللوائح المتعلقة بتلقي طلبات وشكاوى الأطفال وتوزيعها والبث فيها. وفيما يخص جميع الطلبات والشكاوى الواردة المتعلقة بحقوق الطفل، بنت اللجنة بشكل تام في ٦ منها في عام ٢٠١٠، وفي ١٠ في عام ٢٠١١، وفي شكوى واحدة/طلب واحد في عام ٢٠١٢، وفي ١٢ في عام ٢٠١٣.

٧٨- وبالنظر إلى أن هناك إلى حد ما أفعال عنف وأشكالاً مخفية من العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، شُغِّل خط هاتفي ساخن لمساعدة الأطفال بغية دمج أنشطة الكشف عن هذه الأفعال وتسجيلها وحماية الأطفال الذين يعيشون في ظل هذه الأوضاع. والخط الهاتفي رقم ١٠٨ المتعلق بمساعدة الأطفال يعمل على مدار الساعة (بجانباً) وتسجّل جميع المعلومات الواردة من المواطنين والمنظمات بشأن انتهاكات حقوق الطفل وتقيّم المخاطر. وحتى نهاية عام ٢٠١٣، وردت ٤٢ ٩٤٦ مكالمة محددة الهدف على هذا الرقم الهاتفي وقُدمت الخدمات المناسبة. ويشكل الخط الهاتفي المتعلق بمساعدة الأطفال النشاط الأساسي في عملية إنشاء نظام لتقديم الخدمات حسب الحالة يعمل وفقاً لمهام المنظمات المعنية بالأطفال. وابتداءً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تقدم شركة موبيكوم والمنظمة الدولية للرؤية العالمية دعماً مالياً مشتركاً إلى هذا المشروع لمدة ثلاث سنوات.

٧٩- وقد أدى الاشتراط المعياري MNS6264:2011، الذي يقتضي الاستخدام الإلزامي للملابس الواقية للأطفال الفرسان الذين يشاركون في سباق الخيل الوطني منذ عام ٢٠١٢، إلى إحراز بعض التقدم في حماية حقوق الأطفال الفرسان؛ بيد أنه ما زالت هناك مسائل تتطلب مزيداً من الانتباه.

٨٠- وخطوة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ المتعلقة بأشكال عمل الأطفال غير المسموح بها، التي صيغت بدعم من منظمة العمل الدولية ووافقت عليها الحكومة في عام ٢٠١١، تحدد الهدف الرئيس المتوخى من مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها منغوليا، ومن تحسين قدرات مؤسسات إنفاذ القوانين، ومن زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية أمام الأطفال الذين يعانون من أشكال العمل غير المسموح بها. وحتى عام ٢٠١٣، كان ١٠ ٣٩٨ طفلاً، من أصل ما مجموعه ٩٣ ٩٦٨ طفلاً عاملاً، مستخدمين في أعمال شاقة.

٨١- ومن أجل تحسين الرقابة على عمل الأطفال عن طريق زيادة عدد مفتشي العمل المتخصصين، أُعدت في عام ٢٠٠٩ مبادئ توجيهية منهجية لمراقبة عمل الأطفال يتعين اتباعها في جميع أنحاء الدولة. وكشفت عمليات التحقق من العمل في كيانات اقتصادية أجزاها مفتشو العمل الحكوميون في عام ٢٠١٢، وفقاً للمبادئ التوجيهية، عن استخدام ١٠١٢ طفلاً، وقد أُتخذت التدابير المناسبة بما يتمشى مع التشريعات.

٨٢- وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية المصممة تحديداً من أجل الأطفال العاملين هي إمكانية محدودة. وقد بدأت في العاصمة منذ عام ٢٠١٠ أعمال المركز التابع لمنظمة غير حكومية والمكلف بتقديم الخدمات اليومية إلى الأطفال العاملين، ولكن هذا المركز في الوقت الحالي لا يستطيع تقديم خدماته إلا إلى عدد قليل من الأطفال بسبب الافتقار إلى الميزانية الكافية وإلى الموارد المالية.

٨٣- وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، أشركت بورصة العمل المركزية ٨١ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة في تدريب مهني بناءً على طلبهم في إطار "برنامج تدريب العمال المؤهلين على الصعيد الوطني". وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، أشركت إدارة النهوض بالطفل والأسرة ١٨٠ طفلاً تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و ١٧ سنة، يشتغلون بأعمال طوعية، في برنامجها التدريبي المتعلق بالإدماج الاجتماعي.

طاء- حماية حقوق الأشخاص المعوقين

٨٤- تعكف حالياً وزارة التنمية السكانية والرعاية الاجتماعية على صياغة مشروع القانون المتعلق بحقوق المواطنين المعوقين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى إطلاق خطة عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من أجل دعم النهوض بالأشخاص المعوقين، وضمان مشاركتهم، وزيادة فرص العمل أمامهم، وتعزيز حقوقهم في التعليم وفي التحرر من العنف والتمييز، والنهوض بحقوقهم الأخرى. وفي إطار هذه الخطة، اضطلعت مؤسسات الأقاليم والمقاطعات بالأنشطة المخطط لها والرامية إلى تكثيف جهودها المتعلقة بالأشخاص المعوقين، وُحِّدَت تقارير الوزارات والوكالات والأقاليم والمقاطعات المتعلقة بالتنفيذ وقُدمت إلى اجتماع الحكومة. وهكذا، توجد آلية لأداء مهمة الرصد التي أُبجرت على نحو تام.

٨٥- وفي إطار تنقيح قانون الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين، صيغ حديثاً مشروع قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، ونُظِم اجتماع مناقشة هذا المشروع وتلقّي تعليقات بشأنه من الدولة ومن المنظمات غير الحكومية والمواطنين والجمهور. وقُدم مشروع عن مفهوم هذا القانون إلى اجتماع الحكومة المعقود في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لكي توافق عليه الحكومة، وتجري في الوقت الحالي أعمال صياغة القانون.

٨٦- وفي عام ٢٠١٣، أنشئت 'اللجنة المعنية بالرعاية الصحية للأطفال المعوقين وتعليمهم وبرعايتهم الاجتماعية'. وأعدّت هذه اللجنة في مرحلة أولى نموذج تسجيل لإعادة تأهيل الأطفال المعوقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات و ١٦ سنة، وورقة تقييم للكشف المبكر عن الإعاقة لدى الأطفال من سن الولادة حتى سن ثلاث سنوات، كما نظمت حدثاً على الصعيد الوطني بشأن الكشف المبكر عن الإعاقة لدى الأطفال من سن الولادة حتى سن ثلاث سنوات. وخلال هذا الحدث الذي نُظِم في ٢١ إقليمياً من أقاليم منغوليا وتسعة أحياء

في العاصمة، خضع ١٣٤ ٥٧٩ طفلاً تتراوح أعمارهم ما بين صفر وثلاث سنوات للفحص الطبي، بمن فيهم ٢٠٨ ٩٩ أطفال من المناطق الريفية و ٣٧١ ٣٥ طفلاً من المدينة. ومن بين جميع الأطفال من الفئة العمرية صفر - ثلاث سنوات الذين خضعوا للفحص، كان هناك ٧٣,٧ في المائة من الأقاليم و ٢٦,٣ في المائة من أحياء المدينة. وكان ١٣٢ ٦١٤ طفلاً أو ٩٨,٥ في المائة من هؤلاء الأطفال أطفالاً ذوي نمو طبيعي في حين كان ١ ٩٦٥ طفلاً أو ١,٥ في المائة منهم أطفالاً يعانون من تأخر في النمو.

٨٧- وفي إطار "برنامج تيغشودورين"، أنشئت عيادات لإعادة التأهيل ومحلات لأدوات تقويم العظام بقيمة ٢٥,٥ مليون توغروغ في أقاليم هوفسغول، وأورهون، وآرهانغاي، وأومونغوني، وكذلك في مقاطعات سوهباتار، وبايانزوره، وباغاهانغاي في العاصمة.

٨٨- وفي عام ٢٠١٣، أقرت وزارة الصحة والرياضة البرنامج الوطني لوقاية الأطفال من الحوادث وبرنامج الفحص والتحليل المتعلق بالرضع (للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠) ونظمت تدريباً لآباء وأمهات الأطفال المصابين بالشلل الدماغي في أربعة أقاليم وفي ثلاثة أحياء في العاصمة.

٨٩- وبغية الحد من عدد الأطفال المعوقين لأسباب وراثية، أنشئ 'مختبر طبي لعلم الوراثة والتشخيص لما قبل الولادة' في المركز الوطني للرعاية الصحية للأم والطفل.

٩٠- ويجري تنفيذ المرحلة الثانية من برنامج حصول الأطفال المعوقين على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم. وجرى إلحاق مدرسين متخصصين في التعليم المتخصص بدورة تدريبية لمدة سنة واحدة بشأن بناء القدرات في جامعة التربية في منغوليا. وفي هذا الإطار، أنشئ في هذه الجامعة بتمويل من ميزانية الدولة مختبر للتدريب والتشخيص فيما يخص الأطفال المعوقين. وحسب تقرير أصدرته وزارة العمل في عام ٢٠١٣، هناك ٥١٣ طفلاً معوقاً من أصل ٤٢ ٧٩٨ طالباً ملتحقاً بمراكز التدريب والإنتاج المهنيين.

٩١- وفي سياق العمل الرامي إلى تحسين البيئة التعليمية للأطفال المعوقين، جرى إتمام عملية توسيع مبنى مدرسي لكبي يستوعب ٣٢٠ طفلاً، ويشمل المبنى قاعات للقراءة، وقاعة لتنمية قدرات المدرسين والطلاب، وقاعة للثقافة البدنية الطيبة، وقد بدأ تشغيله مما أتاح تسهيلات للدراسة وتنظيم حصص دراسية في قاعات دراسية. وخلال السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، أعدت بعض الكتب المدرسية من أجل مدارس خاصة، ونُشرت هذه الكتب بكميات تعادل البيانات الإحصائية المتعلقة بطلاب خمس مدارس خاصة.

٩٢- وتنص اللوائح المتعلقة بحساب نفقات مؤسسات التدريب الخاصة، التي أقرتها الحكومة في عام ٢٠١٢، على أنه عند تقديم التمويل إلى هذه المؤسسات المكلفة بتقديم تعليم خاص إلى الأطفال المعوقين، يجب زيادة معدل النفقات المعيارية لكل طفل بمقدار ثلاثة أمثال. وقد اضطلع بأنشطة ملموسة وفعالة لكبي تنعكس المنهجية وعلم النفس المتبعين في العمل مع

الأطفال المعوّقين في برامج بناء القدرات المعدّة من أجل مدارس التعليم العام، ولتقديم دورات تدريبية بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩٣- ولزيادة قدرة المدارس ورياض الأطفال على استيعاب الأطفال المعوّقين، يُدرّب على المستوى المحلي مدرسون في مجال التعليم الخاص، ولهذا الغرض أُطلقت دورة تدريبية لمدة سنة واحدة من أجل المدرسين في هذا المجال في كلية التعليم ما قبل الابتدائي في جامعة التربية في منغوليا. وبناء على طلب منظمات حكومية وبدعم من منظمات دولية، قُدمت أجهزة تدريبية بقيمة ٤٦ مليون توغروغ، بما فيها طابعة بطريقة برايل، وعصي للمشي، وعدسات، وأوراق للكتابة بطريقة برايل، وعدسات مكبرة، فضلاً عن حافلات ومركبات صغيرة مجهزة بمعدات للرفع، وهي أشياء قُدمت إلى المدرسة رقم ١١٦ للأطفال المكفوفين والأطفال ضعيفي البصر.

٩٤- وفي إطار برنامج دعم تشغيل المواطنين المعوّقين، خُصص مبلغ مليارين و٦٦٨ مليون توغروغ لتمويل ٢١٥٩ مشروعاً على صعيد الدولة وقع عليها الاختيار في عطاءات تجارية لأشخاص معوّقين من أجل إقامة مشاريع تجارية فردية أو إنشاء تعاونيات وشركات. ونتيجةً لذلك، حصل ١٦٦٠ شخصاً معوّقاً على عمل. وأُعلن أيضاً عن عطاء محدود في أوساط المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية مصالح الأشخاص المعوّقين وكياناتهم الاقتصادية. ونتيجةً لذلك، قُدمت مساعدة مالية بقيمة ٧٥٩,٤ مليون توغروغ إلى ٣٣ منظمة غير حكومية وكياناً اقتصادياً وحصل ١١٤ شخصاً معوّقاً على عمل. وفضلاً عن هذا، مُنحت مساعدة مالية إلى كيانات اقتصادية ومنظمات غير حكومية وفُرت وظائف دائمة لـ ٩١ مواطناً معوّقاً.

٩٥- وسُجن ١٦٢ شخصاً معوّقاً في عام ٢٠١٣، و١٥٧ مداناً معوّقاً في عام ٢٠١٤ في معسكرات احتجاز تابعة للمكتب العام لإنفاذ قرارات المحكمة. ومن بين هؤلاء وفُرت فرص عمل مناسبة لـ ٩٩ مداناً معوّقاً في عام ٢٠١٣ و٧٧ مداناً معوّقاً في عام ٢٠١٤ وذلك في مرافق الإنتاج الداخلية التابعة لمعسكرات الاحتجاز، بناءً على طلبهم، للعمل كمكثبي أو مصفّح أو مطرّز. وتعالج قضاياهم المتعلقة بالأجر والترقية معالجة تدريجية وقد خُفّضت مدفوعات التعويضات إلى حد ما.

٩٦- وبموجب القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوّقين، تتلقى الفئة المستهدفة ٦٨ نوعاً من أنواع المساعدة والخدمات والاستحقاقات. وفي عام ٢٠١٣، خُصص مبلغ ١ مليار توغروغ (١٠-٣٥ مليون توغروغ على صعيد الأقاليم، و٦٠-٨٠ مليون توغروغ على صعيد المقاطعات) من أجل توفير الدعم المالي للأشخاص المعوّقين الذين يديرون مشاريع إما بمفردهم أو في إطار تعاونيات أو شركات. وقد أدى تقديم ٩٨٦,٠ مليون توغروغ كدعم مالي لمشاريع مختارة بلغ عددها ٨٨٣ مشروعاً، إلى إيجاد ما مجموعه ٤٣٩ ١ فرصة عمل، بما فيها ٩٩٦ فرصة عمل دائمة لأشخاص معوّقين.

٩٧- وبغية تهيئة الأوضاع التي تمكّن الأشخاص المعوّقين من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣، استُحدثت لأول مرة تسهيلات خاصة للناخبين الذين

يستخدمون كراسي متحركة وذلك في ٣-٤ مراكز للاقتراع. ووُضعت في حجيرات الاقتراع عدسات مكبرة ونظارات للقراءة وملف بحروف برايل من أجل الأشخاص ذوي النقص في البصر، مما مكن الأشخاص المكفوفين للمرة الأولى من الإدلاء بأصواتهم بصورة مستقلة دون مساعدة أشخاص يتقون بهم.

ياء- حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

٩٨- من أجل حظر جميع أشكال التمييز ومكافحتها بشكل قانوني، تدرس منغوليا إمكانية الاعتراف بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد أدرجت في مشروع القانون الجنائي الذي صيغ حديثاً حكماً ينص على: "تُوقَّع عقوبات الجرائم الجنائية في حالة التمييز على أساس الجنسية، أو الأصل، أو اللغة، أو لون البشرة، أو العمر، أو نوع الجنس، أو الأصل والمركز الاجتماعي، أو الثروة، أو العمل، أو الوظيفة، أو الدين، أو الآراء، أو التعليم، أو المظهر، أو الميول الجنسية والجنسانية، أو الحالة الصحية، وكذلك في حالة تقييد الحقوق والحريات، أو طلب فعل أو الامتناع عن فعل أو التخويف".

٩٩- وبسبب النهج التقليدي إزاء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ما زال هناك إلى حد ما تمييز ضدهم وانتهاك لحقوقهم الإنسانية. وتوجد نتائج بحث أُجري في عام ٢٠١٢، بشأن أعمال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منغوليا، بهدف مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الجنساني وتثقيف الجمهور وتقديم المعلومات إليه وإذكاء الوعي العام في مجال حقوق الإنسان، وهي نتائج أُوردت في التقرير الثاني عشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات في منغوليا الذي قُدم إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في مجلس الشعب الأعلى ونُوقش فيها.

١٠٠- وقد أثبتت إعلانات وأفلام وثائقية تلفزيونية بثتها عدة محطات تلفزيونية في إطار مشروع المنظمات غير الحكومية المعنون "رفع مستوى وعي الجمهور وفهمه لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية"، الذي يهدف إلى الحد من الصورة السلبية لهؤلاء الأشخاص والاستياء الموجود في المجتمع إزاءهم، وإلى تحسين موقف الناس وتفكيرهم وثقافتهم في هذا الصدد وتهيئة بيئة مواتية تمكّن هؤلاء الأشخاص من ممارسة حقوقهم ومن التعبير عن آرائهم بحرية.

كاف- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحته

١٠١- اعتمد القانون المنقح المتعلق بالصحة والقانون المنقح المتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي. وينص هذان القانونان على قواعد جديدة بشأن تقديم المساعدة والخدمات الطبية إلى السكان دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وعلى نحو يسهّل الوصول إليها، وبشأن حظر أي تقييد لحقوق الإنسان وللحريات بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، وبشأن حظر أي إهانة للأشخاص المصابين بهذا الفيروس وجميع أشكال التمييز ضدهم.

١٠٢- وفي عام ٢٠١٣، أُجري تقييم لمنتصف المدة بشأن الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً ومن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وكلفت وزارة الصحة والرياضة مع 'مركز البحوث الوطني المعني بالأمراض المعدية' بمهمة تنسيق ووضع تنفيذ الخطة، ولذلك أنشئت آلية لتنفيذ السياسة العامة الموحدة بشأن الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٠٣- ومنغوليا هي بلد من بين البلدان التي تنتشر فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بصورة محدودة؛ وفي الوقت الحالي، لم تسجّل أي حالة من حالات انتقال الفيروس عن طريق الدم ومنتجات الدم ومن الأم إلى الجنين. وحتى عام ٢٠١٤، خضع جميع المواطنين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المسجّلين الذين يحتاجون إلى العلاج، والبالغ عددهم ١٢٦ مواطناً، للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وأخذت الحكومة المنغولية على عاتقها مسؤولية دفع نفقات أدويتهم ابتداءً من عام ٢٠١٣. وبدل كل هذا على تحسّن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية العامة وخدمات المساعدة الطبية المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلى تحسّن نوعية هذه الرعاية.

١٠٤- وللوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بدأت منغوليا على الصعيد الوطني في تشغيل مراكز طوعية للمشورة والتحليل تُعنى بالكشف عن الإصابة بالفيروس، وهي مراكز تقرب الخدمات من المواطنين. وتنظم دائرة الفحص والتحليل بمركز البحوث الوطني المعني بالأمراض المعدية حلقات عمل تدريبية على نطاق الدولة.

لام- تعزيز الحق في التعليم

١٠٥- بدأت منغوليا في تنفيذ البرنامج الوطني للتعليم المفتوح المسمّى "منغوليا واحدة" الذي أُقر في عام ٢٠١٤ والهادف إلى خلق الفرصة للحصول على التعليم الجيد المستمر مدى الحياة والمفتوح والقائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٠٦- ويجري الاضطلاع بأنشطة من أجل تقديم التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي الشامل إلى المواطنين الذين انقطعوا عن الدراسة أو الذين لم يلتحقوا بالمدرسة لأسباب أخرى، ومن أجل محو الأمية وتعليم سبل كسب الرزق في إطار تشريعات مثل قانون التعليم، وورقة السياسة العامة المتعلقة بالتعليم غير الرسمي (٢٠١٠)، واللوائح المتعلقة بإجراء دورات تدريبية بموازاة المناهج الدراسية للمراحل الابتدائية والأساسية والثانوية الشاملة (٢٠٠٧).

١٠٧- وقد حصل ١٢ ٠٢٥ طالباً في السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢، و ١١ ٨١٠ طلاب في السنة الدراسية ٢٠١٢-٢٠١٣، كانوا مسجّلين في برنامج إعادة التأهيل، على شهادات التعليم الأساسي وشهادات التعليم الثانوي الشامل. وبلغ عدد الأشخاص المسجّلين في البرنامج الابتدائي والمتوسط لمحو الأمية ٩ ٠٠٠ شخص، منهم ١٢٠ طفلاً من الأديرة و ٧٨ طفلاً من المناطق النائية.

١٠٨- وفي السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، بلغ عدد الطلاب الذين سُجّلوا في البرنامج الموازي للتعليم الأساسي مدى الحياة والذي أكملوه ١ ٥٧٣ طالباً، وعدد الطلاب المسجّلين في صفوف خارج المدرسة و صفوف مسائية على مستوى التعليم الثانوي الشامل ٨٤٩ طالباً، وعدد الطلاب المسجّلين في البرنامج الموازي للتعليم الثانوي الشامل مدى الحياة ١ ٣٩١ طالباً.

١٠٩- وأدرج فرع جديد عن النضال من أجل حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية في مادة التاريخ في التعليم المدرسي وفي منهاج الدراسات الاجتماعية.

١١٠- ومن أجل زيادة مشاركة القطاع الخاص الأساسية في تعزيز النظم الوطنية في مجالي التعليم والصحة، مُنحت منظمة غير حكومية الحق في تنظيم امتحانات المستوى المهني من أجل اختيار رابطات واتحادات منظمّة في هذين المجالين وفقاً لمعايير خاصة.

١١١- وفي السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤، بلغ إجمالي رياض الأطفال التي تعمل على الصعيد الوطني ١ ٠٦٧ مؤسسة، منها ٣٠٣ مؤسسات مملوكة للقطاع الخاص؛ ومن بين ٧٥٦ مدرسة من مدارس التعليم العام، يمتلك القطاع الخاص ١٢٨ مدرسة أو ١٦,٩ في المائة.

١١٢- ولكي لا ينسى أبناء المواطنين الذين يقيمون ويعملون في الخارج لغتهم المنغولية الأصلية، ولكي تتاح لهم الفرصة لدراسة اللغة المنغولية، تُرسل إليهم كتب مدرسية عن طريق البعثات الدبلوماسية في البلدان الأجنبية.

ميم- تعزيز الحق في العمل

١١٣- على الرغم من أن قانون العمل ينص على: "يُحدّد الأجر نفسه للعاملين والعاملات الذين يؤدون العمل نفسه"، فإنه لا يتضمن مبدأ "المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية" المحدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجر. وسيُدرج هذا المبدأ في المشروع المنقح لقانون العمل.

١١٤ - وبموجب قانون الخدمة العامة، تُمنح المرتبات والأجور لموظفي الدولة بصرف النظر عن نوع الجنس وفقاً لجدول الأجور التي تضعها الحكومة حسب تصنيف الوظائف والرتب.

١١٥ - وقد وافقت اللجنة الوطنية الثلاثية المعنية بالعمل والتوافق الاجتماعي على "التوصيات المتعلقة بالمرتبات والأجور في الكيانات والمؤسسات الاقتصادية"، التي تحدد أساليب تقييم العمل وتعرّف أنواع الوظائف ورتبها على أساس التقييم. وهناك عدد صغير من الكيانات والمؤسسات الاقتصادية الكبيرة التي تبرم عقوداً واتفاقات وتدفع مرتبات وأجوراً محددة في هذه الوثائق، وفقاً لتصنيف الوظائف وجدول الأجور الوردية فيها، ولكن الجزء الأعظم من الكيانات والمؤسسات الاقتصادية لا ينفذ هذه التوصيات. ويجري، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بذل جهود لتعزيز قدرات المؤسسات الشريكة على إبرام عقود الأجور، بدءاً في المرحلة الأولى بالمؤسسات العاملة في مجالي التعدين والبناء.

١١٦ - وفي عام ٢٠١٤، نفذت وزارة العمل برنامج الإعداد للعمل الذي صُمم من أجل منح العاملين عاطلين عن العمل أو غير المؤهلين مهارات مهنية في فترة زمنية وجيزة؛ كما نفذت الوزارة البرنامج الوطني لإعداد العاملين المهنيين، وبرنامج دعم توظيف المواطنين الذين تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة، وبرنامج تنمية المشاريع، وبرنامج دعم فرص العمل للرعاة، وبرنامج دعم فرص العمل للأشخاص المعوقين، وبرنامج دعم فرص العمل للشباب، والبرنامج المتعلق بعمل الطلاب، وبرنامج ساعات العمل، والمشروع المتعلق بالخدمات الاستشارية للخبراء المسنين.

١١٧ - ويجري تنفيذ برنامج "منغوليا الأساسي" من أجل توفير فرص عمل مؤقتة للمواطنين عاطلين عن العمل المسجلين لدى مؤسسة التوظيف، بإشراكهم في أنشطة عامة واسعة النطاق وبإيجاد أماكن عمل حضراء.

نون - الفقر وتعزيز الأمن الغذائي

١١٨ - وفقاً للبيانات الإحصائية، بلغ مستوى الفقر ٣٨,٧ في المائة في عام ٢٠١٠، ثم انخفض إلى ٢٧,٤ في المائة في نهاية عام ٢٠١٢. ويصل مستوى البطالة في المناطق الريفية إلى ٣٥,٥ في المائة في حين يبلغ ٢٣,٢ في المائة في المناطق الحضرية.

١١٩ - وقد أقر حديثاً في عام ٢٠١٢ قانون الغذاء وقانون أمن المنتجات الغذائية بهدف الحد من الفقر وزيادة الإمدادات الغذائية وإمكانية الحصول عليها. وأعدت المشاريع المتعلقة بقانون الأغذية العضوية، والبرنامج الوطني لدعم إنتاج الأغذية العضوية، وقائمة المواد التي تُستخدم في إنتاج الأغذية العضوية. وتنفذ الحكومة منذ عام ٢٠٠٩ البرنامج الوطني للأمن الغذائي وستستمر في تنفيذه حتى عام ٢٠١٦ من أجل تحسين حالة الأمن الغذائي.

١٢٠- وقد استُحدثت المجمع المعلوماتي الواحد الذي يشمل ٧٩٤ ٠٩٠ أسرة في منغوليا حسب مستوياتها المعيشية ووُزعت شهرياً قسائماً غذائية على ١٦ ٨٢٢ أسرة أو ٢ في المائة من جميع الأسر التي تحتاج قطعاً إلى إعانات اجتماعية ودعم اجتماعي.

١٢١- وحتى عام ٢٠١٤، فإن مؤشرات الحالة الغذائية للسكان في منغوليا، مثل تأخر نمو الأطفال دون سن الخامسة، وعدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع، وعدد الأشخاص الذين يعانون من عجز في الغذاء، قد انخفضت إلى ١٠,٨ في المائة و١,٦ في المائة و١,٠ في المائة على التوالي. وقد مكّن ذلك منغوليا من تحقيق الهدف المتمثل في تخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع ومن العجز في الغذاء في عام ٢٠١٥ إلى عدد يقل بمقدار ستة أمثال عن عدد هؤلاء في عام ١٩٩٠. وأدى تنفيذ "برنامج شاي منتصف النهار" الخاص بتلاميذ الصفوف الابتدائية في مدارس التعليم العام إلى انخفاض في حالات التسرب المدرسي لدى أطفال الأسر المنخفضة الدخل وإلى تراجع حالات نقص الطعام والعجز في الغذاء.

سين - تردّي البيئة وتعزيز الأمن

١٢٢- لتحسين البيئة القانونية، والقضاء على التداخل والثغرات والتناقضات الموجودة في ١٨ قانوناً في مجال البيئة، ولتحسين التنسيق، أُدخلت تعديلات على ١٥ قانوناً في عام ٢٠١٢؛ واعتمدت حديثاً القوانين المتعلقة برسوم تلوث المياه، وبحمية التربة، وبالحماية من التصحر ووُضعت هذه القوانين موضع التنفيذ.

١٢٣- وبموجب هذه القوانين، يكون على الشخص الذي ينتهك التوازن البيئي ويتسبب في أضرار أن يزيل الضرر عن طريق دفع تعويض. وقد أنشئ صندوق إصلاح البيئة الذي يتيح الفرصة لحماية البيئة وللتخفيف من تردّيها من خلال استخدام ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من الدخل المتأثري من دفع رسم الموارد الطبيعية والذي يجب أن يتمركز في الأقاليم والعاصمة. وقد حصل السكان المحليون على الحق الغالب في حماية البيئة والاستفادة من ثمار الثروة الطبيعية.

١٢٤- وفي عام ٢٠١١، أقر البرنامج الوطني لتغيّر المناخ الذي يجري في إطاره الاضطلاع بمشروع بقيمة ٥,٥ ملايين دولار يتعلق بتنفيذ تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية في أحواض الأنهار القابلة للتأثر بتغيّر المناخ، وذلك بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التكيف.

١٢٥- ونفذت وزارة البيئة والتنمية الخضراء والسياحة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تحسين الإمداد بالمياه وبخدمات الصرف الصحي (٢٠٠٨-٢٠١٣) في أقاليم غوفي - ألتاي، وبايانتونغور، وأومونغوفي. ويُنوخذ من هذا البرنامج تحسين إدارة وتنظيم وهيكل المؤسسات المسؤولة عن مرافق المياه والصرف الصحي، وتزويد المواطنين المحليين بمياه الشرب التي تلبي متطلبات الرعاية الصحية وبخدمات أفضل في مجال الصرف الصحي.

عين - التحديات وطرق التغلب عليها

١٢٦ - على الرغم من إصدار السلطات المختصة للوثائق التشريعية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا تزال توجد حاجة إلى مواصلة تحسين القدرات والمهارات البشرية المطلوبة لتنفيذ القوانين على نحو تام. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت الموارد المالية غير كافية.

خامساً - المسألة ذات الأولوية

١٢٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت منغوليا تدابير ملموسة لتنفيذ التوصيات. وبشكل خاص، أحرز تقدم كبير في مجال الانضمام إلى المعاهدات الدولية وسن التشريعات الوطنية المتعلقة بأنواع محددة من حقوق الإنسان. والمسألة ذات الأولوية هي مواصلة تحسين القدرات البشرية والمؤسسية لمؤسسات إنفاذ القوانين وتعزيز تثقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان.